بهذا الاعوفيه صعوبة لا تتجه

العامة والدية لخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتيل بحديدة ظلما لان الواجب فيه
القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما في الدنيا او في العقبى
هدايه • الا ان يعلم الراي ويعلم قاتله عينا اما بحجة وجدانه مذبوحا لا يمنع غسل
وقد يستفاد هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص لان وجوبه انما يتحقق على
القاتل المعين بهذا اذ لا يتاتي بالقصاص استيفاؤه على وفي الاول لا تسليم القاتل
نفسه لابن همام فيغسل من وجد قتيلا في مصر فيما اي موضع يجب اذا وجد فيه
القتيل القسامة احترازا عن الجامع والشارع ولم يعلم قاتله قال في الهداية
ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم
الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وقال صدر الشريعة
اقول بهذه الرواية مخالفة لما ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم
قاتله لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل فمن صورة
عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديد ففي رواية الهداية لا يغسل
لان نفس هذا القتل اوجب القصاص وانما وجب الدية والقسامة
للعارض العجز عن اقامة القصاص فلا يخرج بهذا العارض عن ان يكون شهيدا
واما على رواية الذخيرة فيغسل وعبارة الذخيرة بهذا وان حصل القتل
بحديدة فان لم يعلم قاتله تجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم
قاتله لم يغسل عندنا ففي الذخيرة لم يبق نفس القتل موجب الدية وان كان
بالعارض اخرج عن الشهادة في المتن اخذ بهذه الرواية اقول كانه لم يتامل
في عبارة الهداية ولم ينظر في شروحها فانهم صرحوا بان قوله الا اذا علم انه
قتل بحديدة ظلما محمول على ما اذا علم قاتله عينا وان لفظ الكتاب يشير
اليه لانه قال الواجب فيه القصاص ولا قصاص يجب الا على القاتل المعلوم
وقال ابن الحاج الشريعة جد صدر الشريعة في شرحه قوله ظلما اي وعلم قاتله
وفي الكتاب اشارة اليه لانه قال ظلما اذ كان القاتل معلوما حتى
لو لم يعلم جاز ان يكون هو متعديا فلا يكون القتل ظلما واما قول
صاحب الهداية اولا من وجد قتيلا في مصر فمعناه على ما اعترف به

صدر الشريعة

صدر الشريعة ومن وجد قتيلا في المصر ولم يعلم قاتله بدليل قوله لان الواجب فيه
القسامة والدية والجواب انه يعتبر في الاول قيدا لا يفهم من الدليل ولا يعتبر
في الثاني قيدا يفهم من الدليل ايضا فعلم ان كلام الهداية والذخيرة في المآل واحد
ولا اختلاف رواية ههنا ومنشأ توهم المخالفة والاختلاف عدم التفرقة
بين ما ذكر في الهداية قبل الا وبين ما ذكر بعده فتدبر والله الهادي الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل من الدرر والغرر في باب الشهيد مسئلة زيد اتحدها اولكى
بر سورة شريفه دن بر مقدار ركعت ثانيه ده سوره اخره دن بر مقدار قراءت
ايلسه كراهت وارميدر الجواب مشايخمزك اكثرينه قتنده واردر والقراءة
من آخر السورة افضل او سورة بتمامها ينظر ان كان آخر السورة اكثر آية من السورة
التي اراد قراءتها كان الافضل لو ذكرت وان كانت السورة اكثر آية فقراءة
السورة افضل لانه كلما طالت قراءته كان افضل لكن ينبغي ان يقرأ في الركعتين
آية سورة واحدة ولا يقرأ في كل ركعة آية سورة اخرى لانه ذكر عند اكثر
مشايخنا مكروه • من صلوة ومقدار صاحي بعلامة النسفي • وفي الاصل
اذا قرأ سورة واحدة في ركعتين اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يكره ولكن
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به وكذا لو قرأ وسط السورة في الركعة الاولى
وقرأ منه الركعة الثانية وسط او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا بأس به
• من صلوة الخلاصة في الفصل الحادي عشر في جنس آخر صد صلى الح •
مسئلة نزول شمس انتصاف قتنده جمعه وارنه كمنه تحية المسجد
قلمق جايز اولور مي الجواب ابو يوسف قتنده بر روايتده جايز اولور
ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها القضاء
ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الى ان يغيب الا
عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤها عند الغروب • وعن ابي يوسف قال يجوز التطوع
عند الانتصاف يوم الجمعة • من صلوة قاضيخان في باب الاذان بعد الورقتين
مسئلة مصلى ده بيرام نمازنه وارنه كمسنه كي او كاندنه جنازه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)